

توقيع اتفاقية

تعاون بين مجلس


الشورى والمجلس

الأعلى للمرأة





مجلس الشورى



المجلس الأعلى للمرأة

اتفاق تعاون  
بين المجلس الأعلى للمرأة  
و  
مجلس الشورى



## اتفاق تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ومجلس الشورى

انطلاقاً من اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة الواردة في الأمر الصادر بإنشائه وخاصة ما يتعلق باقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية وتمكينها من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها .

واختصاص المجلس بتقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإيداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

وتتفيداً للمادة الثالثة من الأمر المعدل التي تنص على اختصاص المجلس كجهة رسمية مخولة في إيداء الرأي حول الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وأخذاً في الاعتبار الاختصاصات الدستورية لمجلس الشورى ومباشرتها على الوجه المبين في الدستور وقانون مجلسي الشورى والنواب ولائحة مجلس الشورى الداخلية .

تم الاتفاق بين كل من المجلس الأعلى للمرأة ويمثله صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة ويشار إليه لاحقاً بـ ( المجلس الأعلى للمرأة ) ومجلس الشورى ويمثله السيد الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، ويشار إليه لاحقاً بـ ( مجلس الشورى ) ، على أوجه التعاون المبينه فيما يأتي :

\_\_\_\_\_

## المادة الأولى

يعطي مجلس الشورى عند مناقشة برنامج عمل الحكومة أهمية خاصة لموضوع إدراج النوع الاجتماعي وإشراك المرأة العاملة ضمن برنامج الحكومة باعتبار المرأة شريكاً رئيسياً في عملية التنمية الشاملة .

## المادة الثانية

يقوم مجلس الشورى بدعوة ممثلي المجلس الأعلى للمرأة لحضور اجتماعات لجانه الدائمة والمؤقتة لإبداء الرأي عند مناقشة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين ذات الصلة بشئون المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

## المادة الثالثة

يقوم المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون والتنسيق مع اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل في مجلس الشورى فيما يتعلق بالدراسات والبحوث التي تجريها اللجنة وتلك التي يجريها المجلس الأعلى للمرأة بشأن الاقتراحات الخاصة بتعديل القوانين أو اقتراح القوانين ذات الصلة بالمرأة .

## المادة الرابعة

تبادل المعلومات بين المجلس الأعلى للمرأة ومجلس الشورى فيما يتعلق بزيارة الوفود المشاركة في المؤتمرات المحلية ذات الصلة بشئون المرأة وخاصة في مجال المشاركة السياسية والتنسيق بين المجلسين بشأن استقبالها .

ص

### المادة الخامسة

تنظيم الفعاليات والبرامج المشتركة من حلقات نقاشية وورش عمل توعوية وندوات تهدف إلى تطوير دور المرأة وتوعيتها القانونية وتعزيز مشاركتها السياسية .

### المادة السادسة

تبادل المعلومات والإحصائيات والخبرات والدراسات والأبحاث التي يجريها كل من مجلس الشورى والمجلس الأعلى للمرأة في مجال أوضاع المرأة والشباب .

### المادة السابعة


يتبادل مجلس الشورى والمجلس الأعلى للمرأة من أجل التنسيق المعلومات والخبرات عند طرح قضايا المرأة البحرينية في المحافل والمؤتمرات الإقليمية والعربية والدولية.

### المادة الثامنة


للمجلسين الاتفاق مستقبلاً على مجالات أخرى من التعاون في الأمور ذات الصلة بشئون المرأة وتحديد أساليب هذا التعاون .

## المادة التاسعة

تكون مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين، وتحرر منه نسختان موقعتان من ممثلي الطرفين ، ويعمل به من تاريخ توقيعه.



د. فيصل بن رضي الموسوي  
رئيس مجلس الشورى



سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة  
رئيسة المجلس الأعلى للمرأة

وقع في قصر الروضة بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٥ م ، الموافق ٦ جمادى الأولى  
١٤٢٦ هـ.